

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرْمَلِ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ : ١٤٣٥/٧/١٤

الرقم : ق.٢٠١٤/٤٣٥

الموافق : ٢٠١٤/٥/١٣

المرفقات :

الموضوع: توصيات تنظيم أوضاع

المركبات المتضررة من السيول

تعيم

المحترم

سعادة

/ شركة

المركز الرئيسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارةً إلى تعليم المؤسسة رقم ت.ع.م/٩٢٠١١٠٢/٣/٢ بتاريخ ١٤٣٢ هـ بشأن الأضرار والخسائر المادية والبشرية الناجمة عن السيول التي هطلت على محافظة جدة في شهر صفر ١٤٣٢ هـ، وحيث أنه تم عقد اجتماعات متواصلة بهذا الخصوص مع إدارة الدفاع المدني بشأن الخروج بصيغة نهائية لآلية تنظيم أوضاع المركبات المتضررة من السيول والكوارث الطبيعية وتحديد المسؤوليات والواجبات الخاصة بكل جهة مسؤولة.

أفيد سعادتكم أنه تم توقيع محضر الاجتماع والذي تضمن في إحدى توصياته ضرورة قيام شركات التأمين بقبول وتسهيل إجراءات استلام مطالبات المتضررين في حال حدوث أي كارثة طبيعية (سيول - زلازل.... الخ) - لا سمح الله - والإسراع بتسويتها والقيام بمعاينة العين المتضررة للمؤمن لهم الذين يتقدمون بطالبات تأمينية ولديهم وثائق تأمين سارية المفعول وقت حدوث الضرر وتكون وثائقهم التأمينية تغطي الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، وعدم طلب إثبات حالة من المؤمن لهم من خلال إحالة المؤمن لهم إلى الدفاع المدني، وإنما يتم معاينة العين المؤمن عليها من قبل معايني الأضرار الذين يعملون لدى شركات التأمين أو الذين يتم تعيينهم مباشرةً من قبل شركات التأمين لهذا الغرض. أما في الحالات التي لا تغطيها وثيقة التأمين فإن على شركات التأمين سرعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤْسَسَةِ النَّفْعِ الْعَرَمِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

إشعار العميل كتابياً بعدم وجود تغطية تأمينية للعين المتضررة مع ضرورة تحديد تاريخ تقديم العميل
للشركة بالمطالبة.

لذا نأمل الالتزام بما ورد أعلاه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

رئيس

علي بن سليمان العайд
مدير عام الرقابة على شركات التأمين

نطاق التوزيع:
- شركات التأمين بإعادة التأمين

بـ، أبا الخيل